فعل الارادة اليه السلامة في هذا من سواه
الادب والله تعالى اعلم ومن الائمة من
اجاز تخصيص لفظ الارادة بالكفر والمعاصي
ولم يجيل فيه سوء ادب لوضوح المعنى في
الفرق بين المختوع للشيء والمتضف به ومنهم
من فرق بين التعبير في مقام التعليم والايضاح
لمتعلق الارادة فيصح التعميم والتخصيص
مطلقا وبين غيره فيلزم الادب على ما تقرر
في القول الاول وهذا الثالث احسن
الاقوال والله تعالى اعلم قوله وان تكون
الارادة لا لغرض له يعني انه يستحيل ان تكون
ارادته تعالى لايجاد فعل من الافعال
او اعدامه لغرض من الاغراض اي
لعلة لشيء من الافعال بحيث تكون
تلك العلة تبعته تعالى على
ايجاد فعل او اعدامه بل هو جل
وعز مختار في كلا الامرين والمستدل
على هذا المطلب في العقيدة
بان الغرض الذي يقدر ان الفعل
كان لاجله اما ان تكون مصلحة
تعود اليه تعالى او مصلحة
تعود الى خلقه والاول باطل
لوجهين احدهما استلزامه ان

تكون

تكون ذاته تتحدد عليها الحوادث وهو
باطل لما سيأتي في فصل الحياة الثاني
استلزامه ان يكون تعالى وجل ناقصا في
ذاته العلية الغنية ويتكمل بافعاله لان كمال
تلك المصلحة قد فاته على هذا الفرض
قبل خلق الفعل الذي وجدت معه وفوت
الكمال نقص وهو تعالى منزه عنه
باجماع واما القسم الثاني وهو ان المصلحة
التي قدر ان الفعل خلق لاجلها انما تعود
الى المخلوق لا اليه تعالى فهو
باطل ايضا لانه لو كان تعالى
يبعثه على الفعل ايضا المصالح
العباد لكان مراعاة الصلاح
والاصلح لهم واجبا عليه عقلا
كما تقوله المعتزلة وهو ظاهر
البطلان وسيأتي دليل بطلانه
فيما يجوز في حقه تعالى واقرب
من كل شيء يدل على بطلانه
ايلام الله تعالى الاطفال
والبهائم ولا صلاح لهم في ذلك
قطعا وان قدرتم مصلحة
فهو قادر ان يوصلها بغير
ايلام ولذا تخليد عذاب الكافر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)